[302] رجال، يدفن كما هو في ثيابه. ونروي أن علي بن الحسين عليهما السلام لما أن مات، قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده وغسل جسده، ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه، وكذلك فعلت أنا بأبي (1). وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام: لا يغسلني غيرك، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله من يناولني الماء، وإنك رجل ثقيل لا أستطيع أن أقلبك، فقال: جبرئيل معك يعاونك، ويناولك الفضل الماء، وقل له: فليغط عينيه فانه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقأت عيناه. قال: كان الفضل يناوله الماء، وجبرئيل يعاونه، وعلي يغسله، فلما أن فرغ من غسله وكفنه أتاه العباس فقال: يا علي إن الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبي صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى، وأن يؤمهم رجل منهم. فخرج علي إلى الناس فقال: يا أيها الناس أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا حيا وميتا ؟ وهل تعلمون أنه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلى، ولعن من يجعل مع الله إلها، ولعن من كسر رباعيته وشق لثته ؟ قال: فقالوا: الامر إليك فاصنع ما رأيت، قال: وإني أدفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه، ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون (2). توضيح: لو لم يوجد المماثل اصلا ولا ذو الرجم فالمشهور بين الاصحاب أنه لا يغسل، ونقل في المعتبر الاجماع عليه، وصرح الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم أيضا، وبه قطع المحقق كما يدل عليه هذا الخبر، وفيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب، وهو المحكي عن المفيد، وعن ابن زهرة أنه

---

(1 و 2) فقه الرضا ص 21.